

دفتر شروط

عائد لأعمال صيانة واستثمار الخط البحري في معمل الذوق

أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال صيانة واستثمار الخط البحري في معمل الذوق وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكترونية على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: الشروط الفنية الخاصة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٨: خرائط فنية (٣)- ومرفقات (Annex A&B) Wavelength Ports and Terminals - Consortium و Public Liability على قرص مدمج
- الملحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ١٣: شهادة زيارة موقع
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٤/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه، وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً لكامل الصفقة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي.
٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٦. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٧. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٨. تُصحح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٩. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
١٠. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
١١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
١٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
١٣. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٤. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوفر في المتعهدين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
٤. ألا يكون قد صدرت بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعِيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتببط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الخميس الواقع في ٢٠٢٥/٨/٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣).

يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

أولاً- أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - ملحق رقم ١١.
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - ملحق رقم ١٢،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ١٠ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- ب- في حال اشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ **الثاني** يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- عبارة "عرض" ،
- إسم العارض ،
- موضوع المناقصة العمومية،

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي ايضاً التأكيد على ما يلي:

أ. **بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.**

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

ج. **على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على ان يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف ثالث وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.**

د. يطلب الى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف ببيروت (سعر البضاعة بالإضافة الى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

هـ. ان عبارة "واصل مخازن كهرباء لبنان" تعني تسليم البضاعة **D.D.P. (Delivery Duty Paid)** مفرغة في مخازن المؤسسة.

يبقى المتعهد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء لبنان أو في مكان آخر في لبنان يحدد من قبل كهرباء لبنان في كتاب الطلبية وبعد التأكد التام من حسن أدائها وتجربتها .

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٦: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجّب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٩ أدناه.

المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ١٠: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية:

١. الفاكس.

٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١١: الكفالات :

١١,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدَّت قيمته وفق البند ١١,١ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو الى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).
لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.
أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يقيم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١١,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١٠/١) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان. على أن تكون صالحة لمدة ٦ اشهر تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعتمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤١

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الاستلام النهائي الذي يتم، بعد ٦ أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١١,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).
إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.
لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١١,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٢: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
 - ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
 - ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.
٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :
 - أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
 - ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
 - ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
 - د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم ثابت ٤ بالآلف كطوابع يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٧ - تبليغ الصفقة).

ب. رسم ثابت ٤ بالآلف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٧: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الإلتزام في المادة ١٧ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

ويقتضي هنا التمييز بين حالتين :

٧,١. فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

٧,٢. فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة :

وتبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المتعهد بفتح الاعتماد المستندي على أن يكون المتعهد قد تقدم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط

محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

Handwritten signatures and initials in blue ink.

المادة ١٩ : تحديد وتسليم مواقع العمل :

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة وفق النموذج مُلحق رقم ٦-.

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم الموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٧-.

المادة ٢٠ : إستلام الأشغال:

يجري الإستلام المؤقت عندما تعتبر لجنة الاستلام بأن الأشغال منتهية بعد إجراء الكشف الفني ومطابقة الأعمال وفقاً للمطلوب، وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً (وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة زمنية تتجاوز ثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً وألا تتجاوز المهلة الستين يوماً) تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعهد. يجرى الإستلام النهائي بناءً لطلب المتعهد وبعد ٦ اشهر من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت، خلال هذه الفترة، يبقى المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل والتصلّيات التي نقّذها وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر على المستلزمات الجديدة المقدمة من قبله أيّاً كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها وعليه أن يكشف على العطل خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته وتخريمه بزيادة نسبة ٥٠%.

المادة ٢١ : إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

يُمكن أن يعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطّى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٢ : مراقبة تنفيذ الأعمال:

تحتفظ المؤسسة بحقها بزيارة ميدانية لمن تنتدبه وفي أي وقت للمنشأة التي يقوم فيها المتعهد بالأعمال المطلوبة وذلك للتأكد من حسن سير العمل.

تراقب كهرباء لبنان بشخص مندوبها، تنفيذ الأشغال المختلفة وبإمكان المؤسسة أن ترفض الأعمال المنقوصة أو غير المطابقة لنصوص دفتر الشروط استناداً الى تقرير مندوبها. وعندها على المتعهد ان يقوم مجدداً بتنفيذ الأعمال على نفقته ودون أن يكون له حق في أي تعويض، وبإمكان المؤسسة، أن تعتمد إلى إجراء حسم معادل لقيمة الأجزاء من الأعمال غير المطابقة أو غير المنقّذة، شرط ألا يؤثر النقص في التقديمات أو عدم مطابقتها للمطلوب.

ومن جهة ثانية، تدفع فقط الى المتعهد قيمة الأعمال المنقّذة والمطابقة، ويتحمّل المتعهد جميع المصاريف الناتجة عن الاعمال التي يكون قد نفذها بسبب خطأ من قبله أو من قبل العاملين لديه.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

تجدر الإشارة الى أن كهرباء لبنان تحتفظ بحقها بتكليف من يلزم بالاشراف على الأشغال دون سابق تبليغ:

- أ- يُطَبَّقُ الإشراف المُتَلَزِم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَصْمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ب- يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفُه المؤسسة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشْرِفِ وفق أحكام قانون الشراء العام.
- ج- تُوضَعُ بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشْرِف إبلاغ المؤسسة بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطَبِق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
- د- يَحْضُر المُشْرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزِم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلتزِم، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى المؤسسة لتأخذ القرار المناسب.
- هـ- يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد وأحكام السلامة الفنية:

يتحمَّل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعاله مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصنف.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦. على المُلتزِم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

يجب أن يكون لدى المتعهد معرفة كاملة بالخط البحري في المعمل تفادياً لأي حادث تلوث. يجب عليه اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خطر يؤدي إلى حادث تلوث (سوء في المناورة والإهمال وما إلى ذلك) ، وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة المنشآت والحفاظ عليها في حالة ممتازة.

في حال حصول التلوث عن طريق الصدفة ، أياً كان السبب ، يتحمل المتعهد وحده المسؤولية عن جميع التدابير اللازمة للحد من هذا التلوث وتنظيف المنطقة الملوثة باستخدام مواد كيميائية خاصة ، تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان والسلطات الأخرى ، مع مراعاة حق المؤسسة في مطالبة المتعهد بتسديد كافة التكاليف.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٤: شروط الدفع

إن شروط الدفع ستكون وفق الأسس التالية:

- أ. فاتورة شهرية ثابتة: تغطي التكاليف الثابتة (صيانةات وكلفة تأمين للمربط وملحقاته).
- ب. فاتورة متحركة: تغطي كلفة تفريغ كل باخرة مع كلفة التأمين اللازمة خلال عملية التفريغ.

بعد الانتهاء من كل عملية تفريغ، يجب وضع تقرير يوقع عليه كل من المؤسسة والمتعهد، ويقوم المتعهد بإصدار فاتورة بالأعمال وبكمية الفيول التي تم تفريغها على النحو المبين في بوليصة الشحن الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

سيتم دفع الفواتير من قبل المؤسسة (بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل التقديرات والأشغال المنفذة) خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إصدار الفاتورة.

يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي بواسطة اعتماد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل لدى مصرف لبنان. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المتعهد.

ويتم الدفع على الشكل التالي :

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٥: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

يجب أن تشمل هذه الأسعار بالضرورة ، تحت طائلة عقوبة رفض العرض ، التكاليف المقابلة لأعمال الاستثمار (تفريغ القود المعني) وأعمال الصيانة على الخط البحري وفق دفتر الشروط، بالإضافة إلى جميع التكاليف والفوائد الأخرى: التكاليف المالية ، وتكاليف الضمان ، والضرائب ، والتكاليف العرضية ، إلخ.

يتعهد العارض بتنفيذ استثمار وصيانة الخط البحري حسب تعليمات الشخص المسؤول عن المعمل الحراري.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

لا تتحمل المؤسسة اي مسؤولية في حال عدم وجود ناقلة حمولة DWT أكبر من الكمية المشار إليها في جدول الأسعار. وبالتالي، على المتعهد تقديم المستندات التي تبرر تكاليف الأشغال والتأمين الإضافية لكل تفريغ من ناقلة حمولة DWT أكبر من الحمولة المحددة.

المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الالتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

❖ تفريغ الفيويل

يتحمل المتعهد وحده مسؤولية عدم الالتزام بدفتر الشروط وأي تأخير في تفريغ الفيويل، دون التحجج بحالة البحر. وفي هذه الحالة تكون غرامة التأخير هي خمسة آلاف (٥٠٠٠) دولار أمريكي لعدم الالتزام بدفتر الشروط وعن كل يوم تأخير لإنجاز المطلوب،

بالإضافة إلى غرامة التأخير الواردة أعلاه، يتحمل المتعهد أيضاً "غرامة التأخير" (Demurrage) المنصوص عليها في عقد مورد الفيويل.

إذا كانت مدة التأخير أقل من ٢٤ ساعة، ستكون الغرامة بما يتناسب مع عدد هذه الساعات وفقاً لما ورد أعلاه. أما إذا تجاوز هذا التأخير مدة العشرين (٢٠) يوماً، لمختلف الأشغال والصيانة، أو حتى لعملية تفريغ واحدة، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في فسخ العقد ومصادرة الكفالات التي في حوزتها، والمطالبة بأي تعويضات إضافية تنتج عن هذا التأخير.

❖ أعمال الصيانة:

يتحمل المتعهد وحده مسؤولية عدم الالتزام بدفتر الشروط وأي تأخير في تنفيذ الأعمال، دون التحجج بحالة البحر لزوم تنفيذ أعمال الصيانة الضرورية خلال عمليات الفحص والتحكم التي يجب أن يقوم بها المتعهد على جميع معدات الخط البحري.

يجب أن تتم أعمال الصيانة هذه التي بالتنسيق التام مع المؤسسة حتى لا تتعارض مع إمداد المعمل بالفيول.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

إن غرامة التأخير هي ألف (١٠٠٠) دولار أمريكي لعدم الالتزام بدفتر الشروط ولكل يوم تأخير في بدء تنفيذ الأعمال المطلوبة، ابتداء من إبلاغ المتعهد خطياً أو عبر فاكس وتوافر قطع الغيار الاستراتيجية في مخازن المؤسسة.

إذا تجاوز هذا التأخير مدة العشرين (٢٠) يوماً، إما لعملية صيانة واحدة ، أو من خلال دمجها في العمليات المختلفة ، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في فسخ العقد ومصادرة الكفالات التي في حوزتها، والمطالبة بأي تعويضات إضافية تنتج عن هذا التأخير.

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

بالإضافة الى:

- لا يقبل أي عذر للإعفاء من غرامة التأخير باستثناء القوة القاهرة.

- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المتعهد بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

- عندما تبلغ غرامة التأخير ١٠% من قيمة الصفقة يحق للمؤسسة أن تتأخر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها.

- يغرّم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المتعهد إبلاغ كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة حال حدوثها دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، وعليه تحت طائلة فقدان الحق تقديم البينة لكهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

المادة ٢٧: تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق (التلزم المؤقت) .

لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول . تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهربية لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم. الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشافاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- ج. تعتمد المؤسسة على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: تعليمات المؤسسة :

على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الاستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الاستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها

إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٠: فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

المادة ٣١: قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلقة بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٢: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٣: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاؤل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٤: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣٥: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

٥ مكرّر - تقديم العروض / المعارضون المقبولون :

- يجب على جميع المعارضين تقديم في الغلاف رقم ١ :
 - قائمة بالمعدات والأدوات المهمة لدى المتعهد (التي تنتمي إلى المعارض أو المتوفرة من قبله) بما في ذلك على الأقل المعدات المذكورة في الشروط الفنية الخاصة:
- قائمة الموظفين المؤهلين المتاحين للقيام بالأعمال المطلوبة (مع تفاصيل المؤهلات) بما في ذلك أفراد الغوص.
- قائمة بمشروعين مماثلين تم تنفيذهما من قبل المعارض (لن يتم اعتبار تمديد عقد لأي مشروع مشروعاً منفصلاً) أو - خبرة خمس سنوات في تنفيذ مشروع (مشاريع) مماثلة، مع ذكر المبلغ (المبالغ) والجهة التي تم تنفيذ المشاريع لها .
- يجب أن يكون كل مشروع مصدقاً وموقعاً من قبل:
 - المهندس المشرف أو الطرف الثالث، في حال تم تنفيذ هذه الأعمال نيابة عن أفراد وشركات خاصة، على أن تصدق نقابة المهندسين في لبنان على توقيع المهندس المشرف أو الطرف الثالث.

أو

- رئيس الوحدة، إذا تم تنفيذ هذا المشروع نيابة عن الإدارات العامة أو البلديات، على أن يتم الموافقة على توقيع رئيس الوحدة من قبل المدير أو رئيس الدائرة المعنية.

١١,١ مكرّر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت ٤٠٠ مليون ليرة لبنانية.

١٧ مكرّر - مهلة التنفيذ:

- إن مهلة التنفيذ هي ثلاثة سنوات (على أن ينتهي العقد بانتهاء الفترة الزمنية المحددة أو بانتهاء تفريغ الكمية، أيهما يأتي أولاً).

٢٤ مكرّر - الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأشغال المنفذة.

٢٨ - مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٩-.

ملحق رقم ١ : الشروط الفنية الخاصة

1- DESCRIPTION DES EQUIPEMENTS EXISTANTS

La ligne de déchargement du fuel-oil à la Centrale ZOUK, pour des tankers de capacité 40.000 tonnes (maximum D.W.T) et leur longueur de l'ordre de 200 mètres et leur tirant d'eau en charge de 12 mètres environ, comprend d'une façon indicative et non limitative les équipements suivants :

- Une bouée en acier équipée d'un ensemble pour ancrage (corde et chaînes), d'un éclairage maritime par une lanterne compacte avec panneau solaire et batterie incorporés, un réflecteur radar, garde-corps, treuil, des absorbeurs de chocs en caoutchouc, un joint universel attaché à la partie inférieure de la bouée.
- La bouée est attachée à l'aide d'une chaîne de 3"1/4 à une embase en béton par l'intermédiaire d'un joint universel.
- La Plem est connectée à l'embase en béton au moyen des tuyaux de 20" et 6" en acier.
- L'embase tient le joint tournant à partir duquel partent deux tuyaux en acier de 20" et 6" et arrivent à la PLEM, puis continuent jusqu'à arriver à la partie terrestre. Les deux tuyaux en acier sont protégés par du béton pour maintenir un équilibre permanent.
- A partir de la partie mobile du joint tournant partent deux tubes flexibles 20" et 6" en caoutchouc semi-flottants jusqu'à la surface de la mer.
- A la surface les tubes flexibles deviennent flottants et de longueur environ 200 mètres et se terminent par un réducteur 20" x 16" et un autre 16" x 12".
- A l'extrémité des deux tubes flexibles une section spéciale en forme "U" relie ces deux tubes. Elle est équipée de vannes et d'un "quick coupler" de 12" ainsi que d'un "marquer buoy" pour faire apparaître l'ensemble au tanker.
- Toutes les tuyauteries (fuel oil, gaz oil), accessoires, vannes, électrovannes, clapets, filtres, bypass.
- Réservoir des purges et les accessoires relatifs.
- Tous les instruments, appareils de mesure, organes de commande et contrôle.
- Les tableaux électriques relatifs à tous les équipements du sea line.
- La station de pompage terrestre, les vannes et les vannes motorisées.
- Le système de protection cathodique.

Note: La possibilité de déchargement d'un tanker de DWT supérieure à 40000 tonnes et jusqu'à 77000 tonnes de fuel-oil devra être prise en considération dans l'offre de soumissionnaire.

٢٠
e/ fad b CF 8/ 9

2 - TRAVAUX D'EXPLOITATION (VARIABLE COST)

Le déchargement du fuel-oil à partir du tanker requiert son amarrage à la bouée et une assistance pour la connexion du manifold du tanker au sea-line, ainsi qu'une surveillance étroite et continue du déroulement de l'ensemble de l'opération de déchargement du fuel-oil jusqu'aux réservoirs de la Centrale de ZOUK.

Cette assistance et cette surveillance nécessitent un personnel qualifié et un matériel spécifié dont ne dispose pas l'EDL. A cet effet, l'Entrepreneur se chargera d'assurer le personnel et le matériel nécessaire.

L'Entrepreneur a le droit de ne pas amarrer le tanker à la bouée s'il constate un rapprochement incorrect du tanker.

Par conséquent, l'Entrepreneur est donc chargé :

- 1- De coordonner entre les autorités locales, le Ministère de l'Energie et de l'Eau, les responsables de la Centrale de ZOUK et les responsables du tanker.
- 2- De procéder à l'amarrage du tanker à la bouée.
- 3- D'assister les responsables du tanker dans l'opération de connexion du manifold au sea-line. A cette fin, il doit assurer de son côté un capitaine à bord du tanker pour surveiller l'ensemble des opérations de déchargement et intervenir en cas d'urgence.
- 4- De contrôler la viscosité du fuel-oil, ainsi que la température et la pression à terre et sur le tanker durant toute l'opération de déchargement.
- 5- De surveiller les aussières et les cordes d'amarrage.
- 6- De démonter l'aussière et la corde de halage après chaque opération de déchargement et de les monter avant chaque nouvelle opération de déchargement.
- 7- De surveiller d'une façon étroite et continue le déroulement de l'ensemble de chaque opération de déchargement de fuel-oil, depuis le tanker jusqu'aux réservoirs de la Centrale ZOUK et d'entreprendre les travaux de rinçage et autres travaux nécessaires, pour mener à bonne fin le déchargement du fuel-oil, en veillant à la sauvegarde des conduites et des accessoires et à la fermeture de toutes les vannes entre les réservoirs et le sea-line après chaque opération de déchargement et ce, conformément aux instructions du constructeur du sea-line qui peuvent être consultées dans le bureau du Chef de la Centrale.
- 8- D'engager le personnel technique: le capitaine assistant à bord mentionné ci-haut, deux scaphandriers, deux marins ouvriers spécialisés (cinq marins dans le cas des tankers de capacité DWT supérieure à 40000 et jusqu'à 77000 tonnes) et de mettre à disposition le matériel nécessaire (remorqueurs, vedette, équipement complet pour les scaphandriers, système VHF et une barge si besoin, etc.) pour assurer le bon déroulement des opérations de déchargement du fuel-oil.
- 9- Avant et après déchargement du F.O. à partir du tanker, l'entrepreneur doit exécuter une DVD vidéo montrant l'état de la bouée et de la partie sous-marine.

L'EDL notifiera l'Entrepreneur (en temps utile) de la date d'arrivée du tanker. Aussitôt que le tanker sera à pied d'œuvre, l'Entrepreneur devra immédiatement notifier l'EDL de l'heure du passage de son équipe, capitaine de bord (Deck Captain) inclus, par le poste de Douane responsable de Zouk (pour toute vérification utile) et devra commencer les travaux de déchargement en mobilisant le personnel et l'équipement jours et nuits, y compris les dimanches et jours fériés, même en période de mauvais temps, et poursuivra les travaux jusqu'à l'achèvement complet du déchargement du tanker.

Si l'état de la mer ne permet pas d'entreprendre l'opération de déchargement malgré la mise à disposition du personnel et du matériel spécifié, le personnel et l'équipement devront être maintenus en état de mobilisation pour que le déchargement de fuel-oil puisse être commencé dès que l'état de la mer le permettra.

Au cours de cette période de mauvais temps, des visites de constatations devront être effectuées à la bouée au moyen des remorqueurs et en compagnie des responsables du tanker à l'effet, soit de constater et de confirmer l'impossibilité de l'amarrage, soit pour décider le déchargement du fuel-oil.

L'Entrepreneur s'engage, durant le déroulement de l'opération de déchargement du fuel-oil, à tenir toujours prêt un remorqueur puissant (pouvant opérer par mauvais temps) avec une équipe auxiliaire.

N.B : L'Entrepreneur devra assurer continûment les travaux de déchargement en mobilisant le personnel et l'équipement jours et nuits, y compris les dimanches et jours fériés, même en période de mauvais temps, et poursuivra ces travaux sans discontinuer jusqu'à l'achèvement complet du déchargement du tanker ainsi que les connexions et déconnexions imposées par l'état de la mer.

3 -TRAVAUX D'ENTRETIEN (FIXED COST)

La ligne de déchargement nécessite un entretien continu sur les différents équipements qui la constituent, entre autres les tubes flexibles, la bouée, le camlock, le joint tournant, les chaînes d'amarrage, les vannes sous marines, les vannes, les vannes motorisées, la station de pompage terrestre et ses auxiliaires, le système de protection cathodique, etc. La fourniture des pièces de rechange stratégiques suivantes, nécessaires pour l'entretien, sera à la charge de l'EDL qui les mettra à la disposition de l'Entrepreneur :

1. Tuyaux flexibles 20, 16, 12, 6 Inches
2. Camlock
3. Hawser
4. Pick up rope
5. Huile au joint tournant
6. Shackles
7. Chaînes d'attachement entre tuyaux flexibles
8. Flotteur 2000 kg
9. Boulons et joints
10. Vannes manuelle 20, 6 Inch
11. Compensateur de dilatation 20 Inch
12. Compteurs à turbine FE2001, FE1001
13. ΔP sur filtre F PDI 1001
14. Vannes électriques MOV 1001, MOV 1002, MOV 1004, MOV 1005
15. Touts les instruments, appareils de mesure, organes de commande et contrôle.

Pour effectuer ces travaux d'entretien, l'Entrepreneur doit utiliser tous les moyens dont il dispose, afin de restituer autant que possible la flottabilité des lignes flexibles, 20" et 6", et ceci au moyen des flotteurs et des bouées de flottaison, réglable à air comprimé, attachées et immergées dans l'eau de mer. Cette opération permet de reprendre un tracé de la ligne autant que possible, proche du tracé d'origine, et qui permet le fonctionnement du système. Ces travaux de dépannage exigent un contrôle continu et très probablement une mise en place après chaque remous de mer.

Handwritten signatures and initials in blue ink at the bottom of the page.

Ainsi, l'Entrepreneur doit avoir continuellement, le personnel suivant :

- a- Un électricien qui sera responsable de la station de pompage et ses auxiliaires. Il sera de même responsable de la lanterne de la bouée et doit surveiller le système de protection cathodique. Il doit s'assurer du bon fonctionnement d'éclairage et nettoyer périodiquement le panneau solaire.
- b- Un contremaître pour les travaux mécaniques qui sera responsable de l'entretien mécanique de la bouée, des vannes, des vannes motorisées et de la station de pompage et ses auxiliaires. Il doit remplacer tout élément endommagé et fera la peinture des parties hors l'eau de la bouée.
- c- Deux scaphandriers qui seront responsables de vérifier et de mettre en état le système complet au moins une fois chaque mois (à part l'entretien annuel). Ils devront:
 - nettoyer le joint tournant et ses accessoires, les tubes flexibles et leurs accessoires de toutes les faunes marines;
 - vérifier la position relative entre le joint tournant, l'embase et la PLEM;
 - vérifier le niveau d'huile du joint tournant et faire le remplissage en cas de bas niveau;
 - vérifier l'étanchéité des joints et des boulons au niveau du joint tournant;
 - et contrôler les connexions entre les tubes flexibles 20" et 6" et le joint tournant.

En particulier, les travaux suivants doivent être exécutés:

- 1- Une expertise convenable sur les quatre vannes électriques doit être exécutée selon une fréquence de 12 mois surtout sur les dentures des vannes. Un programme de graissage trimestriel doit être exécuté sur les vannes électriques aussi sur les différents points nécessaires au circuit.
- 2- Pour une fois, le camlock doit être déconnecté du circuit, transporté à terre, pour être nettoyé des faunes marines avec une expertise générale avant remontage au circuit et ceci suite à la demande de l'EDL.
- 3- La vanne papillon, diam 12", près du camlock doit être essayée en ouverture et fermeture avant et après chaque opération de décharge et un graissage convenable doit être effectué sur l'axe et l'actuateur ou bras de levier de la vanne. Pour une fois, cette vanne doit être déconnectée du circuit, transportée à terre et expertisée et ceci suite à la demande de l'EDL.
- 4- Une inspection visuelle, chaque semaine et après chaque tempête, de la surface externe de la ligne flexible ou "outer cover" doit être faite après nettoyage des faunes marines moyennant des ouvriers sur un petit bateau et un équipe de scaphandriers qui peuvent exécuter alternativement l'inspection visuelle chacun de son côté (cote bateau- partie flottante) et (cote scaphandriers – parties immergées) et surtout sur les flexibles très exposés (tanker rail hose et first of the swivel). Vérifier et remplacer si nécessaire les flotteurs et les bouées de flottaison pour le maintien du profil de la ligne des flexibles. Restituer le profil de la ligne flexible immergée et faire émerger les parties noyées de la ligne flottante. Contrôler l'état de la chaîne reliant la bouée à l'embase et l'état des chaînes reliant les tubes flexibles 20 " et 6" entre eux, ainsi que l'état des bouées reliées à ces tubes flexibles et s'assurer de leur rigidité.

Une examination de la surface externe des flexibles peut révéler des endroits encrassés ou gonflés, ceci doit impliquer une déconnection du flexible endommagé, transport à terre et exécution d'un test de pression, un remet hors service du flexible en panne et une substitution adéquate d'un autre flexible doit avoir lieu si l'entrepreneur constate un épaississement du gonflement ou une rupture de renforcement dans le tube flexible après avoir exécuté les tests de pression selon l' OCIMF.

ع / فهد

ب

ج

د

هـ

Un control mensuel des brides et "nipples" sur la ligne flexible après nettoyage des faunes marines doit être exécuté pour déceler une corrosion excessive qui doit impliquer une mise hors service du flexible en question et une substitution adéquate du flexible endommagé ou réparation adéquate des dommages. L'entrepreneur doit tester les couples de serrage sur les boulons des brides des flexibles suivant un programme fixe, selon les normes standards, par exemple un couple de 610 N.m pour les brides diam. 20"-classe 150 afin de contrôler la cohérence de la ligne flexible et pour empêcher une infiltration possible.

- 5- Une rotation de 180° des lignes flexibles 20" et 6" autour de leurs axes longitudinaux pourra être exigée (pour une fois à partir de la mise en vigueur du contrat) pour minimiser l'effet nuisible du soleil et ceci en déconnectant le premier flexible sous marin (first of the swivel). Les 'winkers lights' doivent être repositionnées ainsi que la vanne 12"papillon (Butterfly valve) à l'extrémité flottante de la ligne.
- 6- Une fois par an, suite à la demande des autorités libanaises compétentes, un programme de tests sur le système des tuyauteries et flexibles du sea line doit être réalisé après rinçage du circuit, notamment les tests: hydrostatique et de continuité électrique selon le décret libanais N°5509 et les procédures du standard OCIMF respectivement. Tous les équipements nécessaires pour effectuer ces tests doivent être prévus par l'entrepreneur et à sa charge.
- 7- Contrôler l'état des vannes dans le fond marin, les nettoyer et les essayer à l'ouverture et à la fermeture selon un programme mensuel. Une inspection des brides et des tuyaux aciers sous marins 20" et 6" sortant du Plem à terre doit être effectuée. Un contrôle du couple de serrage des brides doit être exécuté chaque année (dans un délai de trois mois à partir de la mise en vigueur du contrat) ainsi que sur les vannes manuelles sous marines aussi.
- 8- Une inspection visuelle du Hawser et en particulier l'état des extrémités (Spliced eyes) doit avoir lieu avant et après chaque opération d'amarrage du tanker et ceci pour tester la possibilité de détérioration accidentelle du Hawser.
- 9- Remplacement de la bouée principale (diamètre= 4m, hauteur =11m) fournie par l'EDL -et à sa demande- et l'installation du câble 25 mm² pour continuité électrique entre bouée et embase-système de protection cathodique selon le dessin technique N°5502 PL0520 Rev4, dans un délai de six jours.(OPTIONAL)
- 10- Un control hebdomadaire de l'état de la surface externe du flotteur principal ou "Buoy" du sea line doit avoir lieu: l'état de la partie émergée de la mer du flotteur et de la partie intermédiaire ou interface entre eau et air "Splash zone", doit être contrôlé pour lutter contre toute corrosion en mettant en œuvre toutes les procédures adéquates. Dans la partie immergée du flotteur, un contrôle hebdomadaire doit être effectué pour assurer le bon état des anodes sacrificiels et le bon fonctionnement de la protection cathodique.
- 11- Une suivi de l'état du système de protection cathodique de la bouée, et des tuyauteries, doit être exécuté par l'entrepreneur avec action d'entretien convenable et en particulier:
 - Inspection mensuelle des connexions de soudure des anodes à la structure (Tuyauteries 20" et 6" à terre).
 - Mesure, une fois par mois, de la différence de potentiel entre la structure et les points de référence par l'intermédiaire d'une électrode de référence. Une valeur de 800 mV peut être acceptée. Une chute de la valeur absolue de différence de potentiel (entre structure et points de référence) au dessous de 800 mV ou une consommation irrégulière des anodes doit guider à un programme d'entretien convenable.
 - Une expertise doit être faite chaque cinq année sachant qu'une réhabilitation du système a eu lieu le 17/02/2016. Mesures des dimensions des anodes et photographes des 10 anodes plantés sous la surface de la mer près de la chambre des équipements électrique du system



et remplacement des anodes sacrificées. (Dimensions tel que : Longueur de l'anode – périmètre aux extrémités ou au point milieu).

- 12- Travaux de peinture de 300 mètres des tuyauteries 20" et 6" du sea-line sur terre y compris nettoyage et sablage, une couche primer high-zinc époxy de 75 μm minimum, deux couches de peinture époxy de 120 μm minimum chacune.

Les travaux d'entretien doivent être exécutés en parfaite coordination avec l'EDL, pour ne pas gêner l'approvisionnement de fuel-oil de la Centrale.

Ces travaux nécessitent un matériel spécial que l'Entrepreneur est tenu d'assurer, à titre indicatif et non limitatif:

- a- Une grue flottante ayant une capacité suffisante pour l'exécution des travaux d'exploitation et d'entretien, équipée de :
- 4 treuils pour ancrage,
 - un générateur de 50 kVA,
 - 2 treuils de 5 T avec câblerie,
 - des liaisons radios avec la terre, avec les remorqueurs,
 - des liaisons téléphoniques avec les plongeurs,
 - jeux de manilles diverses, élingues, poulies, cordages,
 - des tireforts de capacité 3 à 5 tonnes,
 - une barge atelier, ayant un poste de soudure, une centrale d'air comprimé et tous les outillages nécessaires pour assurer les travaux d'entretien en mer.
- b- Un remorqueur de capacité supérieure à 700 C.V.
- c- Un remorqueur de capacité environ 300 C.V.

Un matériel de test :

- a- Une pompe à eau 25 bars.
- b- Un manifold de distribution.
- c- Des manomètres 0-25 bars.
- d- Des flexibles, brides et vannes.
- e- Un enregistreur de pression.
- f- Un tensiomètre de 150 tonnes.

Ainsi qu'un matériel de plongée :

- a- Deux vedettes scaphandriers équipées chacune de :
- un compresseur de débit 40 m³/heure environ,

-un compresseur de secours 25 m3/heure environ,

-un narguilé 100 mètres téléphone et pneumo,

-deux casques ou faciaux,

-deux détendeurs,

-deux bouteilles de secours.

b- Un dispositif pour reprendre le profil de la ligne immergée et de faire émerger les parties noyées de la ligne flottante.

Les travaux d'entretien, qui seront tous exécutés aux frais de l'Entrepreneur et sous la supervision de l'EDL, sont de deux natures :

- 1- Les travaux d'entretien qui font l'objet de réparations, ou de remplacement de quelques pièces de rechange et des flotteurs ou bouées de flottaison, pour le maintien du profil de la ligne flexible, y compris les travaux de retouche peinture de la bouée principale, et qui n'affectent en rien les opérations de déchargement de fuel-oil: tous les frais des fournitures correspondantes sont inclus dans l'offre.
- 2- Les travaux de révision générale faisant l'objet de réparations majeures ou de remplacement des pièces de rechange stratégiques, et qui doivent être exécutés en parfaite coordination avec l'EDL pour ne pas gêner l'approvisionnement de fuel-oil à la Centrale : une offre pour la fourniture de pièces de rechange stratégiques pourra être demandée par l'EDL avant le commencement des travaux.

L'Entrepreneur doit remettre à l'EDL un rapport mensuel détaillé des travaux d'entretien exécutés ainsi qu'une DVD vidéo montrant, outre les travaux d'entretien réalisés, l'état du sea-line particulièrement la partie sous-marine, et ce pour pouvoir suivre de plus près l'évolution de l'état des équipements avec le temps.

N.B : L'Entrepreneur retournera au magasin de la centrale de Zouk toute pièce usée/changée.

4 - ANODES SACRIFICIELS EN ALLIAGE ALUMINIUM:

Poids anode (alliage) 10 kg

Composition alliage Aluminium :

Cu	0.01 % max
Mg	0.01 % max
Si	0.15 % max
Fe	0.15 % max
Bi	0.15 % max
Ti	0.025 % max
In	0.01 ÷ 0.050 %
Zn	2.5 ÷ 6.5 %
Al	Le solde %

Caractéristiques Electriques :

- Potentiel (Electrode réf. à indiquer)	1.05 ÷ 1.2 V
- Courant	2500 Ah/kg
- Rendement Electrique	95 %

G / Fred









ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد

أنا الموقع ادناه.....
 الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:.....
 المتخذ لي محل اقامة:..... منطقة:.....
 حي:..... شارع:..... ملك:.....
 رقم الهاتف:..... مكتب:..... فاكس:.....

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٧ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانِب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف)
نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ملحق رقم ٤: جدول أسعار

عائد لأعمال صيانة واستثمار الخط البحري في معمل الذوق الحراري ،

انا الموقع أدناه ، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال صيانة واستثمار الخط البحري في معمل الذوق الحراري ، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

Pos.	Désignation	Qté.	Prix Unitaire hors TVA	Prix Total hors TVA
A	Coût fixe-pour la période hors déchargement fuel oil			
A-1	Travaux d'entretien.	1 Lot		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-2	Travaux de remplacement de nouvelle bouée fournie par l'EDL	1 Lot (OPTIONAL)		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-3	Travaux de rotation et de repositionnement des flexibles	1 Lot		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-4	Travaux de peinture du sea-line	300 mètres		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-5	Travaux de remplacement des flexibles fournis avec leurs accessoires par l'EDL	44 (OPTIONAL)		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-6	Fourniture d'anode sacrificielle	10		

عبدالله

	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
A-7	Frais d'assurance du Sea-line & du Terminal pendant les périodes hors déchargement Tankers.	1 Lot		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
B	Coût Variable-pour les période du déchargement fuel oil			
B-1	Déchargement de fuel-oil	2 000 000 KL (à 15°C) OU Contractuel pour 3 ans selon qui terminera avant.		
	Prix unitaire hors TVA par kilolitre de fuel-oil (à 15°C) (en toutes lettres)			
B-2	Frais d'assurance du Sea-line & du Terminal pendant les périodes de déchargement Tankers.	1 Lot		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			
B-3	Coût supplémentaire des travaux et d'assurance dans le cas de déchargement d'un tanker de DWT supérieure à 40000 tonnes et jusqu'à 77000 tonnes	10 Lots		
	Prix unitaire hors TVA (en toutes lettres)			






Montant total hors TVA	
Montant total hors TVA en toutes lettres.....	
Montant de TVA	
Montant de TVA en toutes lettres.....	
Montant total avec TVA	
Montant total avec TVA en toutes lettres.....	

• بالنسبة للبند A-5 أعلاه، في حال عدم تأمين الـ Flexibles، يمكن أن لا يتم تنفيذ هذا البند. وفي هذه الحالة، لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية بهذا الخصوص.

كماؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٤

إسم العارض :

عنوان العارض :

توقيع العارض :

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٤

ملحق رقم ٦: أمر مباشرة بالعمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية:
رقم قسيمة الطلبية:
رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل:
بتاريخ: حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة:
السيدة:
عن المتعهد:
الذي رست عليه صفقة:
.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعاً على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
☐ نسخة عن مستند الطوابع المالية
☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

الصفة:

الصفة:

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ:/...../.....

التاريخ:/...../.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

لعمري
[Signatures]

ملحق رقم ٧: محضر تسليم مواقع العمل

رقم كتاب الطلبية: تاريخ كتاب الطلبية: \..... \.....

رقم قسيمة الطلبية:

رقم التسجيل في البريد: تاريخ التسجيل: \..... \.....

بتاريخ: \..... \..... حضر الى

السيدة: عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيدة: عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعھدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

التاريخ: \..... \.....

التاريخ: \..... \.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

ع ١

٣٥

٣٥

٣٥

٣٥

مُلحق رقم ٩: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم (يعد لاحقاً من قبل مديرية التجهيز بحسب التقييم)
سلوك المتعهد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	-أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالاته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

٣٦

ملحق رقم ١٠: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

أنا الموقع أدناه.....
بصفتي.....(١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)
أصرح باسم.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتزيم المذكور أعلاه ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار معمل صور الحراري ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد مؤسسة كهرباء لبنان بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد:

التاريخ:

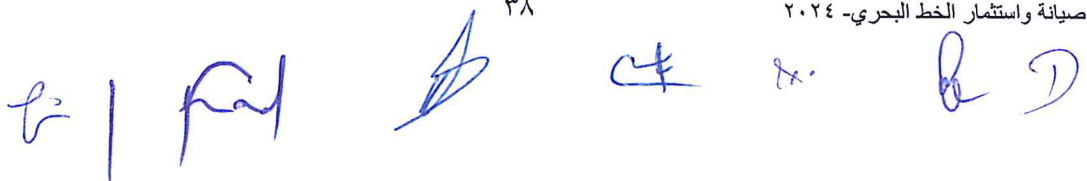
إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٤١ فوال

ملحق رقم ١١: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

بيان بصاحب الحق الإقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨					
الرقم الضريبي*: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / اليوم الشهر السنة				اسم المكلف: منطقة التكليف:	
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الإقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
المجموع العام					
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.					
- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.					
- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة.					
- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) في / / اليوم الشهر السنة					
التوقيع:					



ملحق رقم ١٢: تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

- يُرفق هذا التصريح بالعرض

ع / فهد

١	أولاً: الشروط الإدارية العامة و الخاصة
١	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها
٢	المادة ٢: الأعمال المطلوبة :
٢	المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء
٣	المادة ٤: شروط المشاركة في المناقصة العمومية
٣	المادة ٥: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :
٦	المادة ٦: طلبات الإستيضاح:
٦	المادة ٧: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :
٦	المادة ٨: عدم الرد على المناقصة العمومية:
٦	المادة ٩: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
٦	المادة ١٠: محل الإقامة المختار :
٧	المادة ١١: الكفالات :
٨	المادة ١٢: رفع السريّة المصرفيّة:
٨	المادة ١٣: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته
٩	المادة ١٤: الشكوى والإعتراض
٩	المادة ١٥: التأمين
١٠	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١٠	المادة ١٦: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
١٠	المادة ١٧: مهلة التنفيذ:
١٠	المادة ١٨: قيمة العقد وشروط تعديلها
١٠	المادة ١٩: تحديد وتسليم مواقع العمل :
١٠	المادة ٢٠: إستلام الأشغال:
١١	المادة ٢١: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :
١١	المادة ٢٢: مراقبة تنفيذ الأعمال:
١٢	المادة ٢٣: مسؤولية المتعهد وأحكام السلامة الفنية:
١٢	المادة ٢٤: شروط الدفع
١٣	المادة ٢٥: السعر :
١٤	المادة ٢٦: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
١٥	المادة ٢٧: تبليغ الصفقة :
١٦	المادة ٢٨: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
١٧	المادة ٢٩: تعليمات المؤسسة :
١٧	المادة ٣٠: فريق عمل المتعهد :

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

17

11

11

11

18

11

19

19

19

19

19

19

2.

2A

۲۹

۳.

۳۳

34

३०

34

۳۷

38

۳۹

3.

■■■■